الشي نهو من جلوس الجبابرة المنافي العبودية ولهذا قال عليه الصلاة والسلام
اكل كما ياكل العبد وان كان المراد بالاتكا الاعتماد على الوسائد والوطا الذي تحت
الجالس كما ذكرته عن الخطابي فيكون المعنى اني اذا اكلت لم اقعد متكيا على الاوطية
والوسائد كفعل الجبابرة ومن يريد الاكثار من الطعام لكني اكل بلغة من الزاد
فلذلك اقعد مستوفزا وفي حديث انس انه صلى الله عليه وسلم اكل تمرا وهو مقع وفي
رواية وهو محتفز والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن **واختلف** السلف في
حكم الاكل متكيا فزعم ابن القاص ان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم **وتعقبه**
السهيلي فقال قد يكره لغيره ايضا لانه من فعل المتعظمين واصله ماخوذ
من ملوك العجم قال فان كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الاكل الا متكيا لم يكن في ذلك
كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف انهم اكلوا كذلك واشار الى حمل ذلك عنهم على
الضرورة **قاله** في فتح الباري وفي الحمل نظر **وقد** اخرج ابن ابي شيبة عن ابن
عباس وخالد بن الوليد ومحمد ابن سيرين وعطا ابن يسار وغيرهم جواز ذلك
مطلقا واذا ثبت كونه مكروها او خلاف الاولى فالمستحب في صفة الجلوس
للاكل ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس
على اليسرى انتهى **وقال** ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان
يجلس للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعا
لله تعالى وادبا بين يديه وقال وهذه الهيئة انفع هيئات الاكل وافضلها
لان الاعضا تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله تعالى عليه انتهى **واخرج**
ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان ياكلوا متكيا مخافة
ان تعظم بطونهم **وكان** صلى الله عليه وسلم اذا وضع يده في الطعام يسمي الله
تعالى واما قول النووي في ادب الاكل من الاذكار والافضل ان يقول بسم الله
الرحمن الرحيم فان قال بسم الله كفاه وحصلت السنة فقال في فتح الباري لم ار لما
ادعاه من الافضلية دليلا خاصا **وكان** عليه الصلاة والسلام يحمد الله في اخره
فيقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مودع ولا مستغنى عنه ربنا رواه
الترمذي **وقوله** غير مودع بفتح الدال الثقيلة اي غير متروك ولا مستغنى
بفتح النون وربنا بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف هو ربنا ويجوز النصب
على المدح او الاختصاص واضمار اعني وقال ابن الجوزي بالنصب على النداء مع
حذف اداة النداء وفي رواية الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين
وللنسائي من طريق عبد الرحمن بن جبير المصري انه حدثه رجل خدم النبي
صلى الله عليه وسلم ثمان سنين انه كان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرب
اليه الطعام يقول بسم الله فاذا فرغ قال اللهم اطعمت وسقيت واغنيت واقنيت

وهديت

وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت وسنده صحيح **وقد** كان عليه الصلاة
والسلام يحب التيامن في شانه كله وقال عليه الصلاة والسلام يا غلام سم الله
وكل بيمينك ومما يليك قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي حمله اكثر
الشافعية على الندب وبه جزم الغزالي ثم النووي لكن نص الشافعي في الرسالة
وفي مواضع اخر من الام على الوجوب وكذا ذكره عنه الصيرفي في شرح الرسالة
ونقل البويطي في مختصره ان الاكل من راس الثريد والتعريس على الطريق والقران
في التمر حرام ونقل البيضاوي في منهاجه للندب بقوله صلى الله عليه وسلم
كل مما يليك **وتعقبه** الشيخ تاج الدين بن السبكي في شرحه بان الشافعي نص في
غير هذا الموضع على ان من اكل مما لا يليه عالما بالنهي كان عاصيا اثما قال وقد
جمع والدي نظاير هذه المسيلة في كتاب له سماه كشف اللبس عن المسايل الخمس
ونصر القول بان الامر للوجوب قال شيخ الاسلام ابن حجر بعد ان ذكر ذلك ويدل
على وجوب الاكل باليمين ورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع
قال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد **فان قلت** انه عليه الصلاة والسلام كان
يتتبع الدبا من حوالي القصعة وهو يعارض الاكل مما يلي **فالجواب** انه يحمل الجواز
على ما اذا علم رضى من ياكل معه فاذا علم كراهة من ياكل معه لذلك لم ياكل الا مما يليه
قال ابن بطال وانما جالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطعام لانه علم
ان احدا لا يكره ذلك منه ولا يتقذره بل كانوا يتبركون بريقه وبما مسه
بيده بل كانوا يتبادرون الى نخامته فيتدلكون بها وقال غيره انما فعل ذلك
لانه كان ياكل وحده وهو غير مسلم لان انسا اكل معه صلى الله عليه وسلم وحديث
عكراش عند الترمذي الذي فيه التفصيل بين ما اذا كان لونا واحدا فلا
يتعدى ما يليه او اكثر من لون فيجوز ضعيف والله اعلم وقرب اليه صلى الله
عليه وسلم طعام فقالوا الا ناتيك بوضوء قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى
الصلاة رواه الترمذي وفي رواية له انه عليه الصلاة والسلام قال بركة الطعام
الوضوء قبله والوضوء بعده فيحمل الوضوء الاول على الشرعي والثاني على اللغوي
وروى ابو يعلى باسناد ضعيف من حديث ابن عمر من اكل من هذه اللحوم
شيا فليغسل يده من ريح وضوءه ولا يوذي من حذاه ولم يكن صلى الله عليه وسلم
ياكل طعاما حارا وروى الطبراني في الصغير والاوسط من حديث بلال
ابن ابي هريرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصحفة تفور فقال
ان الله لم يطعمنا نارا قال وبلال قليل الرواية عن ابيه انتهى وعند ابي نعيم
في الحلية من حديث انس مرفوعا كان يكره الكي والطعام الحار ويقول عليكم بالبارد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)